المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

أجمع آية لأصول المحرمات

دلالات وهدايات

إعداد

د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشثري

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

saashathry@imamu.edu.sa

Dr. Saad bin Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Shathri
Assistant Professor، Department of Quran and its Sciences،
College of Fundamentals of Religion and Da'wah
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University، Kingdom of Saudi Arabia

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أصول المحرمات التي اشتملت عليها هذه الآية، ودراستها دراسة تفسيرية لفهم مدلولاتها الجامعة، وسرت في هذا البحث وفق منهج التفسير التحليلي: بدراسة المحرمات في ضوء الآية وتقسيمها بحسب موضوعاتها، وتفسيرها من كتب التفسير المعتبرة، وتوصلت إلى نتائج منها: شمولية هذه الآية على بيان أصول المحرمات التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أصول جامعة يدخل تحتها كثير من الكبائر والمنكرات، وتميزت هذه الآية بالإيجاز والجمع، فجمعت بين الأحكام العقدية، والشرعية، والأخلاقية، مما يدل على إعجاز القرآن في بيان المنهج الكامل لحياة الإنسان، واتضح من خلال الآية مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والعقل، والعرض، والمال، والنفس، ويُعد فهم هذه الآية وتطبيق مضامينها في واقع المسلم سبيلًا للنجاة في الدنيا والآخرة، وسدًا منيعًا أمام الانحراف العقدي والشرعي والخُلقي، والواجب على كل مسلم أن يفقه هذه الأصول، وأن يتجنب ما نهى الله عنه فيها، وفي ضوء ما توصلت إليه من نتائج أوصي بوصايا، منها :الاهتمام بتعلم أصول المحرمات من القرآن الكريم؛ لما فيها من شمول للعقيدة والشريعة والسلوك، وغرس الوعي بخطورة القول على الله بغير علم، سواء في مجال التفسير أو العقيدة أو الفتوى، والتأكيد على أهمية طلب العلم من مصادره الصحيحة، ودعوة المعلمين والدعاة إلى تسليط الضوء على هذه الآية في اللقاءات والدروس؛ لما فيها من اختصار شامل لمحرمات تؤثر في الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: أصول المحرمات – مراتب المحرمات – مقاصد المحرمات.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للناس أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، جاء ليبيّن للناس ما يصلح أحوالهم في الدين والدنيا، وقد تضمَّن بين آياته أصول الحلال والحرام، ومقاصد الشريعة، وسبل النجاة من الهلاك، ومن الآيات الجامعة التي توضح أصول المحرمات في القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فتعد هذه الآية من الآيات الجامعة التي شملت أصناف المحرمات الكبرى، فذكرت الفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم، والاعتداء، والشرك بالله، والافتراء عليه، وهي تمثل أصول المحرمات كما نص على ذلك بعض المفسرين، وذكروا أن هذه الآية جامعة للمحرمات، كما قال ابن تيمية: " أصول المحرمات في هذه الآية مما اتفقت شرائع الأنبياء عليه"(١)، وقال محمد رشيد رضا: "هي الآية الجامعة لأصول الكفر والمحرمات في الكتاب، وقد بينها الله تعالى بالإجمال فيها"(٢)، وقال ابن سعدي: "قد جمع الله أصول ما حرّم في هذه الآية الواحدة، فلم تُبق شيئاً من المحرمات إلا شملته، ولا شراً ولا ضرراً إلا حذّرته"(٣)، فهي الأصل في بيان أصول المحرمات الشرعية والجامعة لها، وفي هذا البحث سأفسّر هذه الآية الكريمة ببيان دلالاتها، وهداياتها، وموضوعاتها، ومقاصدها، وأثرها على سلوك المسلم، استناداً إلى ما ورد في كتب التفسير، ورغبت أن يكون عنوان البحث: **(أجمع آية لأصول المحرمات دلالات وهدايات)**، سائلاً الله التوفيق والسداد.

---

(١) الجواب الصحيح ٤/٤٧٦، و ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٥٩.

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ٣/١٠٩٠، وينظر: مجلة المنار ٣١/٧٣٦.

(٣) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية ص٢١٩، وينظر: أحكام القرآن لهراسي ٨/٣٥١.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن هذه الآية الكريمة تمثل أصلًا جامعًا في باب أصول المحرمات، فهي من الآيات الكلية التي يدخل فيها كثير من الأحكام.

٢- أنها تُعين المسلم على فهم المحرمات الكبرى التي يجب أن يبتعد عنها حفاظًا على دينه وسلامة مجتمعه.

٣- بيان شمولية القرآن في تحديد أصول المحرمات في الآية الكريمة.

أسئلة البحث:

١- ما أصول المحرمات التي اشتملت عليها الآية الكريمة؟

٢- ما التفسير التحليلي للآية الكريمة؟.

٣- ما أوجه الشمول في المحرمات المذكورة؟.

أهداف البحث:

١- بيان أصول المحرمات التي اشتملت عليها الآية الكريمة.

٢- تفسير الآية تفسيراً تحليلياً لفهم مدلولاتها الشاملة.

٣- الوقوف على أوجه الشمول في المحرمات المذكورة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على محركات بحث المكتبات الرقمية المتخصصة وقفت على دراسة قصيرة بعنوان: آية أصول المحرمات دراسة تحليلية، للدكتور: سعيد صالح محمد، والمنشورة في مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية بالسودان، العدد السادس رجب ١٤٤٣هـ، وهذه الدراسة مقتصرة على معاني ومقاصد وهدايات الآية، وهناك اختلاف بين هذه الدراسة وبين ما سأبحثه؛ فالباحث قد اختصر في الكتابة عن هذه العناصر بطريقة موجزة ولم يسلك الطريقة العلمية الأكاديمية بسلوك خطة ومنهج علمي يتناول الآية بشمولها وإنما هي إشارات مجملة غير مفصلة لتفريعات هذه الآية، ولذلك أوصى بمزيد من الدراسة حول تفاصيل موضوعات الآية كل منها على حدة، وهذا ما سلكته في هذا البحث حول الآية، فأفردت لكل جزء منها مبحثاً مستقلاً، سالكاً منهج التفسير التحليلي في بيانها، وهذا ما يضيفه البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بسورة الأعراف.

ثانياً: مناسبات الآية.

ثالثاً: دلالات صدر الآية.

المبحث الأول: الفواحش الظاهرة والباطنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفواحش.

المطلب الثاني: الفرق بين ما ظهر وما بطن من الفواحش.

المبحث الثاني: تفسير الإثم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإثم.

المطلب الثاني: الفرق بين الإثم والفواحش.

المبحث الثالث: البغي بغير الحق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البغي.

المطلب الثاني: دلالة تقييد البغي بغير الحق.

المبحث الرابع: الشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشرك بالله.

المطلب الثاني: دلالة قيد ما لم ينزل به سلطاناً.

المبحث الخامس: القول على الله بغير علم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القول على الله بغير علم.

المطلب الثاني: خطر القول على الله بغير علم.

المبحث السادس: العلاقة بين أصول المحرمات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه اجتماع المحرمات وترتيبها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمحرمات.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج التفسيري التحليلي: بدراسة مفردات المحرمات الواردة في الآية، ومعرفة معانيها، وذكر أقوال المفسرين فيها، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب مناسبة لورودها في الآية، واستنباط ما تحتوي عليه الآية من هدايات، على النحو الآتي:

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها.

٢- الاقتصار على الأحاديث النبوية الثابتة المختصة بتفسير الآية، والتعليق على ما يحتاج إلى إيضاح في الحاشية من كتب شروح السنة، ومعاجم اللغة.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وذكر كلام أهل العلم في التصحيح والتضعيف، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

٤- الاقتصار على أهم المناسبات في الآية، وذكر الهدايات المستفادة، واللطائف المستنبطة، وربطها بالآية.

٥- توثيق الأقوال والنقول والمعلومات الواردة بالإحالة إلى مصادرها.

٦- توضيح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية من مصادرها المعتمدة.

٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لشهرتهم وخشية الإطالة.

التمهيد

أولاً: التعريف بسورة الأعراف.

نزلت سورة الأعراف كلها بمكة، على الصحيح من أقوال المفسرين، وحكي الإجماع على ذلك(١)، وتدور موضوعاتها على المقاصد الكلية للسور المكية، وهي كالشرح لما أوجز في سورة الأنعام من إجمال في حديثها عن موضوعات إثبات وحدانية الله ﷻ، وإثبات صدق الرسول ﷺ، والرسل قبله -عليهم السلام-، وإثبات القيامة، والبعث والحساب والجزاء على الأعمال، وقد جاء الحديث عن هذه الموضوعات العامة للسورة بالجمع بين التذكير بنعم الله ﷻ على الخلق، وبين التحذير من عذابه من خلال ذكر ما دار بين الأنبياء وأقوامهم، وما آل إليه أمر المكذبين منهم(٢).

ثانياً: مناسبات الآية.

١/ مناسبة الآية لموضوع سورة الأعراف.

سورة الأعراف تتناول موضوع العقيدة والتوحيد في إظهار الحق من الباطل، ومحاورة الكفار التائهين الذين غرهم الشيطان فصاروا أتباعاً له، وتحذيرهم من مخالفة الحق والإعراض عنه، وقد جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن الإيمان والهدى ببيان الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ، في مقابل ما وضعه أهل الجاهلية بأهوائهم، والإنكار على من يُشرّع من دون الله، وتقرير أن أصل الدين وأساس الشريعة هو الوحي من رب العالمين لا العادات والتقاليد التي ورثها الكفار عن آبائهم(٣).

٢/ مناسبة الآية لما قبلها:

وردت هذه الآية في سياق الرد والإنكار على الكفار و المشركين وغيرهم من أرباب

---

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٢٠٣/١، وتفسير المنار ٢٦٠/٨.

(٢) ينظر: تناسق الدرر للسيوطي ص٨٧، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦/٨، والتفسير الوسيط لطنطاوي ٢٣٧/٥.

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعي ٣٤٧/٧، والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٢٣/٣.

الملل الأخرى الذين كانوا يحرّمون بآرائهم زينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق دون دليل شرعي، وأن الذي حرموه ليس بحرام، كما في الآية السالفة وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢]، فجاء بعدها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] ليُبطل الله تلك التحريمات التي لا تستند إلى وحي من عند الله، ويبيّن ﷻ أن التحريم لا يكون إلا بما بيّنه ﷻ، ويأمر النبي ﷺ أن يبيّن للناس ما حرّمه الله من أنواع المحرمات لا ما ابتدعه المشركون من تحريم ما لم يشرّعه الله، فكانت هذه الآية قاعدة في أصول المحرمات الكبرى التي لا يخرج عنها شيء من المحرمات(١).

ثالثاً: دلالات صدر الآية.

١/ دلالة الخطاب بـ ﴿قُلْ﴾.

تضمَّن الخطاب بـ ﴿قُلْ﴾ الذي صُدِّر به قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، دلالات مهمّة وعديدة، منها:

١/ أن الخطاب من الله ﷻ للنبي ﷺ بـ ﴿قُلْ﴾ أمر موجه إليه عليه السلام يبيّن مسؤوليته في البلاغ عن الله، وإعلان ما يوحى إليه للناس، فالتحريم من الله ﷻ، والنبي ﷺ مجرد مبلغ عنه للخلق، وليس له من خصائص الربوبية والألوهية شيء(٢).

٢/ الردّ على المخالفين من المشركين في إنكارهم لبعض الأحكام الشرعية في القرآن الكريم، وتحليلهم وتحريمهم للأشياء بغير علم، فجاء الخطاب بـ ﴿قُلْ﴾؛ ليكون جواباً صريحًا وواضحًا

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣٩٤/٢، والتفسير الكبير للرازي ٢٣٢/٤، وتفسير المراغي ١٣٨/٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن سعدي ص٥٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٠/٤.

على مخالفتهم، ودليلاً على صدق الرسول ﷺ، وصحة الرسالة وثبوتها(١).

٣/ إظهار الوحي الرباني في الأمر بـ ﴿قُلْ﴾، وأن النبي ﷺ يتلقّى التوجيه من الله ﷻ، وهذا يُظهر أن النبي ﷺ لا ينطق بالوحي من هواه، ولا يلقيه من نفسه، بل يتبع ما يوحى إليه، فمنزِل القرآن ومصدر التشريع هو الله ﷻ وحده عبر نبيه ﷺ(٢).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ فيما يمكن إرادة الأمة معه، ولم يقم دليل على اختصاصه بالنبي ﷺ كما في مخاطبة النبي ﷺ في هذه الآية، يتناول عموم الأمة من جهة حكم هذا الخطاب؛ إذ الأصل العموم في خطاب الله ﷻ للنبي ﷺ، وتأسّي الأمة به عليه السلام ما لم يرد دليل على خصوصيته؛ لما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكذا الأمر بمتابعته ﷺ(٣).

قال ابن تيمية: "الأصل عند جماهير السلف والخلف: أن ما ثبت في حق النبي من الأحكام ثبت في حق الأمة، ما لم يقم دليل على التخصيص"(٤)، وقال أيضاً: "فالخطاب له، وإن كان خاصاً في اللفظ لغة، فهو عام عرفاً، وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك، ونحو ذلك، وهو كثير"(٥).

وقال ابن عثيمين: الخطاب في قوله: ﴿قُلْ﴾ إما للرسول ﷺ، أو لكل من يصح خطابه، فإن كان للرسول عليه الصلاة والسلام صار إبهامه لأجل أن يعرف أن قول الرسول ﷺ يقوله أيضاً كل مؤمن، وإن كان الخطاب لكل من يصح خطابه صار الإبهام ليس عائداً

---

(١) ينظر: نظم الدرر للبقاعي ٧/٣٩٠، وتفسير ابن سعدي ص٥٧٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٢٣، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٣٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٠٧، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٣٧، وأضواء البيان للشنقيطي ١/٢٥٧.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ص٤٠١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٥.

إلى الرسول ﷺ وحده[١].

٢/ دلالة لفظ ﴿إِنَّمَا﴾.

اشتهر لفظ ﴿إِنَّمَا﴾ بدلالته على الحصر عند معظم المفسرين كالزمخشري، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وأبي السعود[٢]، فلفظ ﴿إِنَّمَا﴾ في بداية الآية يفيد قصر التحريم على ما سيأتي بعده، ولا يعني نفي التحريم عن غيره؛ بل يدل على أن ما يُذكر بعد الحصر هو خلاصة المحرمات التي تمثل أصولها الكبرى، وأن ما سواها إما فرع عنها، أو ليس بمحرم أصلًا بل مما أحلّه الله، وذلك في مقابل ما يدّعيه المشركون الذين يحرمون على أنفسهم ما أحل الله من الزينة الحلال والطيبات من الرزق بغير دليل، ولذلك أتى فيها بـ ﴿إِنَّمَا﴾ المفيدة للحصر[٣].

قال الرازي: "لما كانت أصول الجنايات هي هذه الأشياء، وكانت البواقي كالفروع والتوابع؛ لا جرم جعل تعالى ذكرها جارياً مجرى ذكر الكل فأدخل فيها كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ المفيدة للحصر"[٤].

٣/ دلالة التحريم في ﴿حَرَّمَ﴾.

أ/ معنى الحرام لغةً.

الحَرام في اللغة مشتق من مادة (ح ر م) الدالة على: المنع، ومنه: الحرام ضدّ الحلال الذي يمنع الإنسان من فعله أو أخذه، وحريم البئر: الأرض التي تحميه حوله ويمنع على غير

---

(١) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٢/١، والتفسير الكبير ٨٤/١٦، والجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٢، وأنوار التنزيل ٣١/١، ومدارك التنزيل ١٥١/١, وإرشاد العقل السليم ٢٤١/١.

(٣) ينظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤١٤/٦، والفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٢١٢٤/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٠/٤.

(٤) التفسير الكبير ٧١/١٤.

صاحبها أن يحفر فيها أو يتعدى عليها، والبيت الحرام: للمكان المعظَّم الذي يُمنع انتهاك حرمته، يقال: حرُمَ الشيءُ حُرُماً وحُرمة إذا أُمتنع فعله(١).

قال الرّاغب: الحرام: الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهيّ،كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القَصَص: ١٢]، وإمّا بمنع قهريّ،كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائِدَة: ٧٢]، وإمّا بمنع من جهة الشّرع، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعَام: ١٤٥] (٢).

ب/ المعنى الاصطلاحي الشرعي.

لفظ المحرم في الاصطلاح الشرعي: ما طلب الشارع تركه طلباً جازمًا. فالحرام هو الفعل الممنوع شرعًا على وجه الحتم والإلزام، الذي يُثاب على تركه، ويُعاقب على فعله(٣).

ومن خلال التعريفين اللغوي والشرعي للفظ المحرم تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنيين وهي المنع في كل منهما؛ فالمحرم هو الممنوع من جهة اللغة ومن جهة ما نهى الله عنه ﷻ.

ومن صيغ التحريم الدالة عليه ما صرح فيه بلفظ التحريم، كما في قوله تعالى هنا: ﴿حَرَّمَ﴾.

قال ابن القيم: "ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل"(٤). والتحريم من الله تحريم قدري كوني، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبِيَاء: ٩٥]، وتحريم شرعي يتعلق

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥/٢، مادة (ح ر م)، ومختار الصحاح للرازي ص٦٧، والمصباح المنير للفيومي ١٣١/١، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٤٥٥/٢.

(٢) ينظر: المفردات ص٢٢٩.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٤/١، وتقريب الوصول لابن جزي ص٢١٢، والتعريفات للجرجاني ص٢٠٥، والحكم الشرعي للباحسين ص٣١٣.

(٤) بدائع الفوائد ١٣٠٧/٤.

بالأوامر والنواهي الشرعية، كما في هذه الآية[١].

٤/ دلالة الربوبية في قوله: ﴿رَبِّي﴾.

أسند الله ﷻ التحريم إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ بلفظ الربوبية التي يقر بها كل أحد، فمن أقر بأن الله هو المنفرد بالخلق والملك والتدبير لزمه أن يقر بأن الله له الأمر والنهي والحكم، والتحريم والتحليل والتشريع إلى الرب ﷻ العليم بما يضر وينفع لا إلى غيره، فإذا كان كذلك يجب أن يُعبد الله كما شرع ﷻ، وهذا يؤكد العلاقة بين العبودية والربوبية، وأن الرب ﷻ كما خلقنا ورزقنا وأنعم علينا نعماً ظاهرة وباطنة، فهو الذي يأمرنا وينهانا، ويجب علينا طاعته واتباع ما جاء به[٢].

قال الشنقيطي: "قل لهم يا نبي الله: هذا الذي تحرمونه ليس هو الذي حرّمه الله، الذي حرمه ربي إنما حرَّمه ربي على الحقيقة، والحرام هو ما حرمه الله، والحلال هو ما أحله الله"[٣].

(١) ينظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٢/٣٠٣.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص١٣١، وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٢/٥٥١.

(٣) العذب النمير ٣/١٧٣.

المبحث الأول

الفواحش الظاهرة والباطنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفواحش.

المطلب الثاني: الفرق بين ما ظهر وما بطن من الفواحش.

المطلب الأول: معنى الفواحش

أولاً: معنى الفواحش لغةً:

قال ابن فارس: "فحش: الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة"(١).

وقال ابن منظور: "الفُحْش والفاحشة والفاحش هو كل ما يَشتد قُبْحُه من الذنوب والمعاصي"(٢). و"القبيح الشنيع من قول أو فعل فواحش"(٣).

ومن خلال ما تقدّم يتبين أن الفواحش في اللغة جمع فاحشة، وهي مأخوذة من من الفعل الثلاثي فَحُشَ، والفحش والفاحشة والفاحش والفواحش: ما اشتدّ قبحه وشناعته من الذنوب والمعاصي والآثام سواء كان قولاً أو فعلاً.

قال الهراسي: "اعلم أن الفواحش في اللغة تقع على كل قبيح بولغ في نعته بالقبح، ولذلك يقال: قبيح فاحش"(٤).

ثانيًا: المراد بالفواحش في الآية:

ذكر أهل التفسير معنى الفواحش في الآية، وتقاربت عباراتهم في بيان المراد بها:

---

(١) مقاييس اللغة، ٤/٤٧٨، مادة (ف ح ش).

(٢) لسان العرب، ٥/٣٣٥٥، مادة (ف ح ش).

(٣) المعجم الوجيز ص٤٦٣.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٩.

فقال الراغب الأصفهاني: "الفحش والفحشاء والفاحشة بمعنى واحد: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال"(١).

وقال الزمخشري: "الفواحش: ما تفاحش قبحه أي تزايد"(٢).

وقال القرطبي: "الفواحش: الأعمال المفرطة في القبح"(٣).

وقال المراغي: "الفواحش: واحدها فاحشة، وهي: الخصلة التي يقبح فعلها لدى أرباب الفطر السليمة والعقول الراجحة"(٤).

وقال ابن سعدي: "الفواحش: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح؛ لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما"(٥).

وقال الشنقيطي: "الفاحشة: هي كل خصلة تناهت في القبح حتى صارت قبيحة بالغة نهاية القبح من الذنوب والمعاصي"(٦).

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين أن المراد بالفواحش عند المفسرين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] لم يتعدّ المعنى اللغوي، ولم يكن هناك فرق واسع بين المعنيين، حيث ينحصر المعنى اللغوي للفحش فيما اشتد قبحه وشناعته من الأقوال والأفعال وهو كذلك عند علماء التفسير، حيث تبيّن أن معنى الفواحش هو العظيم المفرط الزائد في القبح من المعاصي القولية والفعلية التي ينكرها أصحاب الفطر السليمة والعقول الراجحة والنفوس الزكية، كفاحشة الزنا، وما يحوم في كنفها ويقع في دائرتها من عظائم الأمور المستقبحة

---

(١) المفردات ص٦٢٦.

(٢) الكشاف ٤٣٩/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٧.

(٤) تفسير المراغي ١٣٨/٨.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٢٨٧.

(٦) العذب النمير ١٧٣/٣.

المحرمة من كبائر الذنوب كالقذف، والمجاهرة بالمعصية، وغيرها، كما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»(١).

قال ابن تيمية: "والنظر إلى العورات حرام داخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾، والفاحشة أيضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة، وقد سمى الله ذلك فاحشة، والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه"(٢). وقال ابن القيم: "قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشها"(٣).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم: (١٩٧٧)، ٣/٤١٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ٤/٤٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٨٢ بتصرف.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/٣٢٩.

المطلب الثاني

الفرق بين الظاهر والباطن من الفواحش

وردت عدة روايات عن السلف في التفريق بين الظاهر والباطن من الفواحش في الآية، وذكر المفسرون التمييز بينهما، فجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: العُرية، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: الزنا، كانوا يطوفون بالبيت عراة(١).

وجاء عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية(٢).

وجاء أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نكاح الأبناء نساء الآباء، وجمعٌ بين الأختين، أو تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها(٣).

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الظلم؛ ظلم الناس، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ من الفواحش: الزنا، والسرقة(٤).

وجاء عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، أنه قال: العلانية والسر(٥).

وقال الطبري: "الفواحش: ما ظهر منها فكان علانية، وما بطن منها فكان سراً في خفاء"(٦).

---

(١) هذا معنى العرية، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي الشيخ ٣٧٦/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٤٦٩/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٤٧٠/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٤٧٠/٥.

(٥) أخرجه الطبري ٦٦٠/٩.

(٦) جامع البيان ١٦٢/١٠.

وقال القاسمي: "﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي: ما جاهر به بعضهم بعضاً، وما ستره بعضهم عن بعض، وما ظهر من أفعال الجوارح، وما بطن من أفعال القلوب"(١).

وقال ابن سعدي: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: أي: الظاهر منها والخفي، أو المتعلق منها بالظاهر، والمتعلق بالقلب والباطن"(٢).

فتبيّن مما سبق من كلام المفسرين أنه لا يُخصص كل من الظاهر والباطن بنوع معين من الفواحش بل يُجرى على عمومه فقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما أعلن من الفواحش للناس وجاهر به بعضهم بعضا كالزنا علانية، وسائر ما يعلن من ألوان الفواحش ويجهر به، ويدخل في ذلك ما أظهره الإنسان من أفعال الجوارح ولو لم يجهر به.

وقوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما أخفي من الفواحش عن الناس وستره بعضهم عن بعض، كالزنا سرًا، وسائر ما يخفيه الإنسان عن الناس ويسره من الجرائم العظام، والذنوب الكبار، ويدخل في ذلك ما تعلق بأعمال القلوب كالرياء، والكبر، والعجب.

وهذا تقسيم عام لجميع الفواحش لا يخرج عنه شيء منها، ومما يؤكد ذلك ما ورد عن بعض السلف من حمل الظاهر والباطن على العموم، وكذلك لفظة ﴿مَا﴾ الموصولة المفيدة للعموم في الموضعين من قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ وعدم تخصيصهما.

و ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير ما ظهر من الفواحش بأنه: الطواف عرياناً، وما بطن منها: بالزنا، فهو محمول على التفسير بالمثال، كما ذكره ابن عطية، وقال: "قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يجمع النوع كله؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء، وهو لفظ عام في جميع الفواحش" (٣).

وذكر ابن تيمية أيضاً نحو ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال: "فظهر أن

---

(١) محاسن التأويل ٤٨/٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٢٧٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٥/٢.

الفاحشة تتناول العقود الفاحشة،كما تتناول المباشرة بالفاحشة؛ فإن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] يتناول العقد والوطء، وفي قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ عمومٌ لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال"(١).

وقال الرازي: "الأولى أن لا يخصص هذا النهي بنوع معين بل يجرى على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها؛ لأن اللفظ عام والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضاً، ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل"(٢).

وقال ابن كثير: "الصحيح أن الآية عامة سواء كان ظاهراً أو خفياً"(٣).

وكما قرن الله بينهما؛ ليؤكد الترابط والتلازم بين الظاهر والباطن، كما جاء في السنة أيضاً عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»(٤)، وهذا ما يحمل المسلم على تزكية عمله سراً وعلانية، وسلامة قلبه وجوارحه، كما أخبر بذلك عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مُنَجِّيَات: الْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْر وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَة»(٥)، فمراقبة الله ﷻ وتقواه في السر والعلانية هي المنجية للمؤمن وخير معين له بعد الله في البعد عن المحرمات وعدم قربانها ظاهراً وباطناً، تعظيماً لحرمات الله أن ينتهكها، وامتثالاً لأمر الله ﷻ باجتنابها في كل حال، وتحقيقًا لعبودية لله، محبة له، ورجاء رحمته، وخوفًا من عذابه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٨٢.

(٢) التفسير الكبير ١٣/٢٤٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ولَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، برقم: (٤٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابُ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِش، برقم: (٢٧٦٠).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٧٥٤)، ٦/٤٧، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٣٠٤٥)، ١/٥٨٤.

المبحث الثاني

تفسير الإثم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإثم.

المطلب الثاني: الفرق بين الإثم والفواحش.

المطلب الأول: معنى الإثم

أولاً: معنى الإثم في اللغة.

كلمة الإثم مصدر من الفعل (أ ث م) الدال على البطء والتأخر، والإثم مشتق من ذلك؛ لأنه بطيء عن الخير والثواب متأخر عنه، فيقال: أثم الرجل إثماً: إذا وقع في الإثم، أي: الذنب، ويجمع على آثام. والأثام: جزاء الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفُرقَان: ٦٨]، فالأثام والإثام عقوبة الإثم، ويقال: أثمه الله في كذا، أي: عدّه عليه إثماً، وقيل: عاقبه على الإثم، فهو مأثوم، أي: مجزي بإثمه، وسمي الكذب والخمر والمعصية بالإثم؛ لكونها من جملته[(١)]؛ فتبيّن من ذلك أن الإثم في اللغة يطلق على ما يؤخر الإنسان عن الخير، ويبطئه عن نيل الثواب من الذنب والمعصية بأنواعها، وعلى ما يجازى عليه من العقوبة.

ثانيًا: المراد بالإثم في الآية.

تعددت أقوال المفسرين في المراد بالإثم في الآية، فجاء عن سعيد بن جبير أن الإثم: بعد المعصية[(٢)]، وقال مقاتل بن سليمان، والطبري: الإثم: المعصية [(٣)]، وذكر ابن العربي والمراغي أن الإثم هو: الذم والوعيد المترتب على الفعل[(٤)]، وقيل: إن الإثم هو أم الخبائث الخمر[(٥)]، وحين

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/٦٠، والمفردات للراغب ص٦٣، والصحاح للجوهري ٥/١٨٥٨، مادة (أث م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/١٦٥.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل ١/٢٠، وجامع البيان ١٠/١٦٣،

(٤) ينظر: أحكام القرآن ٢/٣١٣، وتفسير المراغي ٨/١٣٨.

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ١٩١.

نتأمل معنى الإثم عند المفسرين نجد أن هذه المعاني التي ذُكِرَتْ لم تتجاوز دلالة الإثم في اللغة وليس بين التفاسير تضاد؛ إذ مؤدّى الأقوال واحد، وهي أقوال متقاربة تدل عليها الآية، فالإثم: هو كل مخالفة لأمر الله ﷻ، واقتراف لما نهى الله عنه وحرّمه، فهو يطلق على المعصية عموماً كبيرة كانت أو صغيرة، كما يطلق على تبعة الذنب التي قد تلحقه من مقارفته إياه وهي المؤاخذة من الذم والوعيد المترتب على الفعل، فيقال: من فعل كذا فهو آثم، ولذا جمع بعض المفسرين بين المعنيين، قال أبوحيان: "الإثم: عام يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها الإثم، هذا قول الجمهور" (١).

وقال القاسمي: "الإثم أي: ما يوجب الإثم، وهو عامٌ لكل ذنب"(٢).

وقال ابن سعدي: "الإثم: هو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها"(٣).

وما قيل في إطلاق الإثم على الخمر؛ لأنه جماع الإثم، فيقول ابن الأنباري: ليس الإثم في أسماء الخمر بمعروف، ولم يصح فيه بيت صحيح (٤)، فيبقى الأمر في إطلاق الإثم على العموم ومنه الخمر، دون تخصيص بذنب معين(٥).

(١) البحر المحيط ٤/٢٩٤.

(٢) محاسن التأويل ٥/٤٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص٢١٨.

(٤) نقله الأزهري عنه في تهذيب اللغة ١٥/١١٧.

(٥) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/١٢٣.

المطلب الثاني

الفرق بين الإثم والفواحش

الإثم: يطلق على المعصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة، والفاحشة: ما وصف بأنه فاحشة قولاً أو فعلاً مما كان مستقبحًا، مستكرهًا، مستبشعًا، كما سبق ذكر معناهما، والإثم يعم الآثام الظاهرة والباطنة، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وجاء عن مجاهد والضحاك في تفسير الظاهر والباطن في الآية: أي: العلانية والسر(١)، مما يدل على الترك والبعد عن كل ما يَجُر الإنسان إلى ارتكاب الإثم ظاهراً في جوارحه، وباطناً في قلبه، وعلى هذا يكون الإثم أعم من الفواحش، وتكون الفواحش من ضمن الإثم وداخلة في جملته، لكنها فوقه وأخص منه، فمن الإثم ما يصل إلى درجة الفحش، مثل: قتل النفس، و الزنا، والقول على الله بغير علم، فهذه فواحش وآثام أيضاً، ومن الإثم ما لا يصل إلى درجة الفحش من المعاصي، فكل فاحشة لا شك أنها من الإثم، وليس كل الآثام من الفواحش، وعطف الإثم على الفواحش يقتضي المغايرة، وهو من عطف العام على الخاص، لكنَّ الله ﷻ خصّ الفواحش بالذكر وقدّمها تعظيماً لحرمتها، وتأكيداً على شناعتها، وتحذيراً من اقترافها.

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: كيف فصل الإثم عن الفواحش وفي كل الفواحش إثم؟، فالجواب: أن كل فاحشة إثم، وليس كل إثم فاحشة، فكان الإثم كل فعل مذموم، والفاحشة العظيمة"(٢).

وقال القاسمي: "وذكر الإثم؛ للتعميم بعد التخصيص"(٣).

وقال المراغي: "وعطف الإثم على ما قبله من عطف العام على الخاص"(٤).

---

(١) أخرجه الطبري عنهما ٩/٥١٦-٥١٨.

(٢) زاد المسير ٣/١٩١.

(٣) محاسن التأويل ٥/٤٨.

(٤) تفسير المراغي ٨/١٣٨.

المبحث الثالث

معنى البغي بغير حق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البغي.

المطلب الثاني: دلالة تقييد البغي بغير الحق.

المطلب الأول: معنى البغي

أولاً: معنى البغي لغة.

البغي: مصدر قولهم: بغى يبغي، وهو مأخوذ من مادّة (ب غ ي) التي تدل فيما يقول ابن فارس على معنيين :الأول، طلب الشيء، يقال :بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته، والثاني: جنس من الفساد، ومنه قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر فيظلمه، والبغي: الظلم(١).

وقال الراغب: البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، حدث التجاوز أو لم يحدث، يقال: بغيت الشيء: إذا طلبته أكثر مما يجب، والابتغاء مثله، والبغي على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، وبغى الإنسان: تكبر؛ لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له، وبغت المرأة فهي بغي لتجاوزها ما ليس لها أن تتجاوزه، وبغى الجرح إذا تجاوز الحد في فساده، فالبغي في أكثر المواضع مذموم، وأما الابتغاء فقد خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود(٢).

وفي المعجم الوسيط: بغى فلان بغياً تجاوز الحد واعتدى، وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب ابتغى لا بغى، والباغي: الظَّالِم المستعلي، والبغي: الظلم والكبر والاستطالة ومجاوزة

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٢٧١/١، مادة (ب غ ي).

(٢) ينظر: المفردات، ص٣٧، مادة (ب غ ي).

الحد[١].

فالبغي في أصل اللغة يدل على الطلب والتجاوز مطلقاً، وغالبًا ما يأتي بمعنى العدوان والظلم، يقال: بغى الشيء: أي طلبه، وبغى على فلان، أي: ظلمه وتعدّى عليه.

قال الطبري: "والبغي مصدر من قول القائل: بغى فلان على فلان بغياً إذا طغى، واعتدى عليه فجاوز حده، ومن ذلك قيل للجرح إذا أمد، وللبحر إذا كثر ماؤه ففاض، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت: بغى كل ذلك بمعنى واحد، وهي زيادته وتجاوز حده"[٢].

ثانيًا: المراد بالبغي في الآية.

تعددت عبارات المفسرين في المراد بالبغي، فجاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن المراد بالبغي: الكبر، والظلم، وجاء عن السدي: البغي: أن تبغي على الناس بغير حق[٣]، وقال مقاتل بن سليمان: البغي: ظلم الناس[٤]، وقال يحيى بن سلّام: البغي: أن يبغي بعضهم على بعض، هو من المعاصي[٥]، وقال الطبري: البغي: الاستطالة على الناس[٦]، وقال القرطبي: البغي: الظلم وتجاوز الحد فيه[٧].

فتبيّن من إيراد أقوال المفسرين أنها تفسير بالمثال، والآية محتملة لكل هذه الأقوال، وأن البغي نوع من الإثم وداخل فيه، وهو التعدّي على حقوق الناس ظلماً في الأنفس أو الأعراض أو الأموال، فيكون أخص من الإثم، وهو من عطف الخاص على العام، لكن خُص بالذكر؛ لتعظيم شأن الزجر عنه، وإظهار حرمته، وشدة ضرره، ووبال عاقبته، فكل بغي إثم، وليس كل

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ص ٦٤.

(٢) جامع البيان ٦٢٨/٣.

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس ٣٣٥/١٤، وعن السدي ١٠/ ١٦٣.

(٤) تفسير مقاتل ٣٤/٢.

(٥) تفسير يحيى بن سلام ٨٤/١.

(٦) جامع البيان ١٦٣/١٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٧.

إثم بغياً، وإذا اقترن البغي بالإثم فسر الإثم بالمعاصي الخاصة اللازمة لصاحبها، والبغي بالمعاصي المتعدية المتعلقة بالآخرين.

قال الرازي: "البغي لا يستعمل إلا في الإقدام على الغير نفساً أو مالاً أو عرضاً، وأيضاً قد يراد بالبغي: الخروج على سلطان الوقت"(١).

وقال ابن القيم: "دخل في قوله: ﴿وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ كل ظلم وعدوان في مال، أو نفس، أو عرض"(٢).

وقال ابن كثير: "حاصل ما فسر به الإثم أنه الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه، والبغي هو: التعدي إلى الناس"(٣).

وقال القاسمي: "البغي: الاستطالة على الناس وظلمهم، وإنما أفرده بالذكر مع دخوله فيما قبله؛ للمبالغة في الزجر عنه"(٤).

وقال المراغي: "البغي: هو الإثم الذي فيه تجاوز لحدود الحق أو اعتداء على حقوق الأفراد أو جماعاتهم، ومن ثم قرن بالعدوان في قوله: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [البَقَرَة: ٨٥] "(٥).

وقال ابن سعدي: "الإثم: الذنوب التي تؤثم وتوجب العقوبة في حقوق الله، والبغي: على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم"(٦).

(١) التفسير الكبير ١٤/٧٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٩٢.

(٤) محاسن التأويل ٥/٤٨.

(٥) تفسير المراغي ٨/١٣٩.

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص٢٨٧.

المطلب الثاني

دلالة تقييد البغي بغير الحق

وصف البغي في الآية بـ ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾؛ للتأكيد على إظهار قبح وشناعة البغي، وبيان الواقع والحال وهو أن كل بغي فلا حق فيه ولا عدل، بل هو عدوان وظلم، فعلى هذا يكون قيد ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ من قبيل الصفة الكاشفة المبيّنة اللازمة التي تكون كالتعليل لموصوفها للتنفير منه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يُونُس: ٢٣]، فوصف الله بغيهم بغير الحق، وأنه مما يعود ضرره على صاحبه [(١)].

قال الآلوسي: "وقوله ﷻ: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ تأكيد لما يفيده البغي إذ معناه أنه بغير الحق بأن يكون ظلماً ظاهراً لا يخفى قبحه على كل أحد، كما قيل نحو ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [البَقَرَة: ٦١] "[(٢)].

وقال ابن عاشور:" قوله: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ هو قيد كاشف لمعنى البغي، إذ البغي لا يكون بحق، فهو كالتقييد في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القَصَص: ٥٠] "[(٣)].

وقال ابن عثيمين: "وفي قوله: ﴿وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾: إشارة إلى أن كل بغي فهو بغير حق، وليس المراد أن البغي ينقسم إلى قسمين: بغي بحق، وبغي بغير حق؛ لأن البغي كله بغير حق.

وعلى هذا فيكون الوصف هنا من باب الوصف الكاشف، ويسميها العلماء صفة

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١/١٥٦، وتفسير ابن سعدي ص٥٣.

(٢) روح المعاني ٦/٩٣.

(٣) التحرير والتنوير ١١/١٣٩.

كاشفة، أي: مبينة، وهي التي تكون كالتعليل لموصوفها"[1].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٨/٣١٤.

المبحث الرابع

الشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشرك بالله.

المطلب الثاني: دلالة قيد ما لم ينزل به سلطاناً.

المطلب الأول: معنى الشرك بالله

أولاً: معنى الشرك لغة.

الشرك اسم، مأخوذ من قولهم: أشرك به يشرك إشراكاً، إذا اشترك في شيء مطلقاً ولم ينفرد به، قال ابن فارس: "الشين والراء الكاف أصلان، أحدهما: يدل على اقتران وعدم انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك"(١).

وقال الراغب الأصفهاني: "الشِّرْكَةُ والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنى"(٢).

والشريك المشارك، والشرك كالشريك، وجمعه: أشراك وشركاء، مثل: شريف وأشراف وشرفاء، والمشرك من أشرك بالله تعالى، أي: جعل له شريكاً في ملكه(٣).

فإذا تأملنا مدلول كلمة الشرك في اللغة نجد أنه يطلق على: الاشتراك مطلقاً، وعدم الانفراد.

---

(١) مقاييس اللغة، ٣/٢٦٥، مادّة (ش ر ك).

(٢) المفردات، ص٤٥١، مادّة (ش ر ك).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٣، والنهاية لابن الأثير ص٤٦٧، ولسان العرب لابن منظور ٤/٢٢٤٨، مادّة (ش ر ك).

ثانياً: المراد بالشرك بالله.

الشرك بالله أعظم المنكر، وأعظم الظلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لُقمَان: ١٣]، ومن مات على الشرك دخل النار؛ لأن الله حكم عليه بذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المَائِدَة: ٧٢]، وقد اختلفت عبارات المفسرين والعلماء في بيان المراد بالشرك بالله، وإن كانت هذه العبارات يكمل بعضها الآخر، فقال ابن قتيبة: "الشرك بالله هو أن يجعل له شريك"(١).

وقال ابن تيمية: "أصل الشرك أن تعدل بالله -تعالى- مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به"(٢).

وقال الشوكاني: " الشرك: هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به ﷻ"(٣).

وقال ابن سعدي: "حقيقة الشرك بالله: أن يُعبد المخلوق كما يُعبد الله، أو يعظّم كما يعظّم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية أو الألوهية"(٤).

ومما سبق يتبين أن المراد بالشرك بالله: أن يجعل الإنسان شريكاً لله فيما يستحقه من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، كما فسّره النبي ﷺ لما سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النَّبي ﷺ، أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»(٥). وهو ضد التوحيد؛ فالمشرك بالله جعل غير الله مشاركاً له فيما يستحقه من أنواع التوحيد الثلاثة، والشرك إذا

---

(١) غريب القرآن ص٢٧.

(٢) الاستقامة ١/٣٤٤.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ١/٣٣٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص٢٧٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ [البَقَرَة: ٢٢] برقم: (٧٥٢٠)، ٩/١٥٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح الذّنوب، وبيان أعظمها بعده، برقم: (١٤١)، ١/٩٠.

أطلق في القرآن فإنه ينصرف إلى الشرك في الألوهية، حيث إنه محور الخصومة بين الرسل وأممهم، والرسل ركّزت دعوتها في النهي عنه، والرد على شبهات المشركين حوله، وإقامة البراهين على بطلان ما هم عليه، وهو أكثر شرك الخلق، ولم يسلم منه إلا القليل، وهو الذي عمت به البلوى في كل زمان، فيجب الحذر من الشرك بالقلب واللسان والجوارح، ويلزم التحذير منه بتجنب أسبابه، مع العلم أن الشرك في الألوهية متضمن للشرك في الربوبية، والأسماء والصفات، فإن أنواع التوحيد الثلاثة متلازمة لا ينفك نوع منها عن الآخر(١).

قال ابن القيم: "دخل في قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ﴾ كل شرك بالله وإن دق في قول، أو عمل، أو إرادة، بأن يجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ، أو القصد، أو الاعتقاد"(٢).

وقال القاسمي: "ودخل تحت قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ﴾ تحريم كل شرك وعبادة لغير الله"(٣).

وقال ابن سعدي: "ينهى تعالى عن الشرك به شيئاً لا شركاً أصغر ولا أكبر، لا ملكاً ولا نبياً ولا وليّاً ولا غيرهم من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، بل الواجب المتعيّن إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد"(٤).

وقال ابن عثيمين: "وفي هذه الآية ردٌّ على المشبهة في قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾؛ لأن المشبهة أشركوا به حيث شبّهوه بخلقه"(٥).

(١) ينظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للفوزان ص٣٤, وأصول الإيمان ص٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٣٤.

(٣) محاسن التأويل ٥/٤٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص١٧٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٢٨٠.

المطلب الثاني

دلالة قيد ما لم ينزل به سلطاناً

الشرك أعظم الذنوب، وهو محرم شرعًا وممنوع عقلاً؛ ولذلك وصف الله الشرك في الآية وقيّده بأنه ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: لا يقوم على أي دليل من وحي، وحجة من عقل، كما تفيده ﴿مَا﴾ الموصولة الدالة على العموم(١)، وسميت الحجة سلطاناً؛ لأن لها سلطة وقوة على القلب، لكن الله نفاها عن الشرك، فليس هناك شيء يشرك به مع الله ﷻ قد أنزل الله فيه آية يكون بها عذراً وحجة للمشرك إطلاقاً(٢)، بل أنزل الله السلطان والحجة على نفيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبإ: ٢٢]، فأنزل الله السلطان على توحيده، وإفراده بالعبادة، وإنما أراد الله ﷻ بوصف الشرك وتقييده بـ ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ ؛ للتأكيد على إكبار هذا الأمر وتعظيمه وتشنيعه، وبيان الواقع وكشف الحقيقة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ؛ فكل شرك في الواقع لا شك أنه لا يستند إلى وحي ولا إلى دليل عقلي صحيح، فهو في الحقيقة باطل ومتهافت من جهة الشرع والعقل، فكيف يُعبد مع الله ويُشرك به ما ليس فيه للمشرك دليل وحجة وبرهان، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢](٣)، فوجب أن يكون القول بالشرك من أعظم البطلان على الإطلاق، وأن كل عبادة لغير الله فهي مردودة، كما أن في هذا إظهاراً لقبح الشرك، وإقامة الحجة على المشركين، وإبطالاً لدعواهم على شركهم، ولذلك كان الشرك أعظم الظلم كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ

(١) ينظر: نظم الدرر للبقاعي ٣٩١/٧.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي ٥١٢/١.

(٣) ينظر: تفسير ابن سعدي ص٢٨٧، والعذب النمير للشنقيطي ١٧٦/٢.

ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣][(١)].

قال المراغي: "وفي هذا إيماء إلى أن أصول الإيمان لا تقبل إلا بوحي من الله يؤيده البرهان،كما أن فيه إرشاداً إلى عظم شأن الدليل والبرهان فى الدين، كما قال تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٦٤﴾ [النَّمل: ٦٤]"[(٢)].

وقال ابن عثيمين: "معنى قوله: ﴿مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾: أي ما لم ينزل به دليلًا، وهو قيد لبيان الواقع؛ لأنه لا يمكن أن يقوم الدليل على الإشراك بالله، وعلى هذا فلا مفهوم له"[(٣)].

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٤/٢٣٣.

(٢) تفسير المراغي ٨/١٣٩-١٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٢٨٠.

المبحث الخامس

القول على الله بغير علم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القول على الله بغير علم.

المطلب الثاني: خطر القول على الله بغير علم.

المطلب الأول: المراد بالقول على الله بغير علم

من أسس المحرمات في هذه الآية الكريمة القول على الله بغير علم، والمراد به: نسبة شيء إلى دين الله بغير علم، فمن أثبت لله شيئاً من أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وشريعته عن جهل أو هوى ممن لا يملك أدوات العلم، أو يتعمد الكذب على الله فهو داخل في هذا التحريم، كالذي يفسّر القرآن، أو أحاديث رسول الله ﷺ، ويحرّف النصوص بغير علم، أو يفتي الناس، ويتكلم في الأحكام الشرعية كتحليل أو تحريم بجهل، ويزعم أن الله أمر بشيء لم يأمر به حقيقة، أو نهى عن شيء لم ينه عنه، ممن يلوي أعناق النصوص، أو يتأولها على غير وجهها، ويسعى في إثارة الشبهات، ولبس الحق بالباطل، وصد الناس عن الهدى، كل ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وكما أن المسلم يجب أن يتورع عن كتمان العلم وترك بيانه، فعليه التورّع من القول على الله بغير علم، ويعلم أنه مسؤول أمام الله ﷻ عن كل ما يقوله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسرَاء: ٣٦]؛ فيبذل جهده ووسعه في البحث عن الحق، والله ﷻ يغفر له، بل هو مأجور على اجتهاده إذا كان من أهل العلم على وفق أصول الشريعة ممن تأهل بالفقه في الدين على ما أمر الله به في قوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التَّوۡبَة: ١٢٢] ؛ وهذا

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ١٠/١٦٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣٤، وتفسير ابن كثير ٦/٢٩٢.

من القيام بالواجب وأداء الحق، ومما تدل عليه هذه الآية بمفهومها وجوب العلم والتعلم قبل القول والعمل(١).

قال ابن تيمية: "فليس لأحد أن يتكلم بلا عِلْم، بل يُحذّر ممّن يتكلم في الشرعيات بلا عِلْم، وفي العقليات بلا عِلْم؛ فإن قومًا أرادوا بزعمهم نَصْر الشرع بعقولهم الناقصة وأقيستهم الفاسدة؛ فكان ما فعلوه مما جرَّأ الملحدين أعداء الدين عليه، فلا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا"(٢).

وقال أيضاً: "ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم، ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه"(٣).

وقال القاسمي: "ودخل تحت قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾ كل بدعة وضلالة وفتوى بغير حق، وشهادة زور ونحوه"(٤).

وقال ابن سعدي: "﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ يدخل في ذلك، القول على الله بلا علم، في شرعه، وقدره، فمن وصف الله بغير ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو نفى عنه ما أثبته لنفسه، أو أثبت له ما نفاه عن نفسه، فقد قال على الله بلا علم، ومن زعم أن لله نداً، وأوثاناً، تقرّب من عبدَها من الله، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، بغير بصيرة، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: الله خلق هذا الصنف من المخلوقات، للعلة الفلانية بلا برهان له بذلك، فقد قال على الله بلا علم، ومن أعظم القول على الله بلا علم، أن يتأوّل المتأول كلامه، أو كلام رسوله، على معان اصطلح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٩٢/٣، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢٢٥/٣، وتفسير المراغي ١٤٠/٨.

(٢) الرد على المنطقيين ص٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٠.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي ٤٩/٥.

يقول: إن الله أرادها، فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها"(١).

وقال ابن باز: "لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، أو هذا جائز، وهذا ممتنع، إلا بحجة يحسن الاعتماد عليها، وإلا فليسعه ما وسع أهل العلم قبله، وهو الإمساك عن الخوض فيما لا يعلم، وأن يقول: الله أعلم أو لا أدري، وما أحسن قول الملائكة عليهم السلام لربهم ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البَقَرَة : ٣٢]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ وﷺ إذا سألهم الرسول ﷺ عن شيء لا يعلمونه قالوا: (الله ورسوله أعلم)، وما ذاك إلا لكمال علمهم وإيمانهم، وتعظيمهم لله ﷻ، وبُعدهم عن التكلف"(٢).

وقال ابن عثيمين:" ويدخل في القول على الله بغير علم تحريف نصوص الكتاب والسنة في الصفات وغيرها، فإن الإنسان إذا حرف نصوص الصفات فقد قال على الله ما لا يعلم من وجهين: الوجه الأول: أنه نفى الظاهر بلا علم. والثاني: أثبت لله خلافه بغير دليل، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ رد على المعطلة؛ لأن المعطلة قالوا على الله ما لا يعلمون حيث نفوا صفاته عنه بحجج باطلة"(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٨٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١/٢٥٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/٢٨٠ و ٨/٣١٣.

المطلب الثاني

خطر القول على الله بغير علم

قرر أهل العلم والتفسير أن القول على الله بغير علم من الكبائر التي حرمها الله ﷻ، وهو قرين الإشراك بالله، لأنه يُحِل الحرام، ويُحرم الحلال، ويهدم الشريعة، ويفتح باب الشر على مصراعيه فهو من أعظم المحرمات وأشدّ المنهيات، بل أعظم من الشرك؛ لأن الله تعالى رتب المحرمات في الآية بدءاً بالأدنى وانتهاءً بالأعلى والأشد حرمة، فالشرك كفر قاصر على صاحبه، والقول على الله بغير علم ضرره متعدّ على الناس، فيتحمل إثمه وإثم من أضله، كما قال تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٢٥﴾ [النَّحل: ٢٥]، وهو مدخل إلى الشرك، وسبيل المشركين في كل ما يدعون إليه، وهو أصل الكفر، وسبب انتشار البدع، واختلاط الحق بالباطل، وهو أشد من عموم الظلم للنفس وللغير؛ فإن القول على الله بغير علم يفضي إلى تلك المحرمات المذكورة في الآية جميعاً وعلى رأسها الشرك الذي هو فرد من أفراد القول على الله بغير علم، فالمشرك الذي أشرك مع الله غيره لم يشرك إلا بعدما قال على الله بغير علم، وجعل لهذه الآلهة التي يعبدها من دون الله ﷻ حقاً في العبودية وحقاً في الربوبية، ونصّب نفسه مشرّعاً مشاركاً لله ﷻ في التشريع، ويتضمن القول على الله بغير علم الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٨﴾ [آل عِمرَان: ٧٨][1]، فلا يجوز للإنسان أن يتخوض في أمر ليس عنده به علم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾ [النَّحل: ١١٦]، ولا أشد ظلماً ممن يفتري الكذب على الله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ

(١) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم ص١٤٤، والكبائر للإمام محمد بن عبدالوهاب ص٩٧، وشرح القواعد المثلى لابن عثيمين ص٨٠.

ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقد بيَّن الله تعالى أن الإقدام على القول بغير علم إنما هو من تزيين الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾ [البَقَرَة: ١٦٨ - ١٦٩]. (١)، وهكذا كان الصحابة ﷺ في منهجهم في القول فيما ليس لهم به علم، فهذا جابر وابن عباس –رضي الله عنهما– لما سئلا عن قوله تعالى: ﴿ص﴾ قالا: "ما ندري ما هو"(٢)، ويقول عبدالله بن مسعود ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ"(٣).

قال ابن القيم: "القول على الله بلا علم أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة، فهو أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله. فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم"(٤).

(١) ينظر: رسائل ابن حزم ٢٢١/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٢٨/١، والدعوة إلى الله لابن باز ص٧،

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٠٣/١٢ لعبد بن حميد عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾، برقم: (٤٨٠٩)، ١٢٤/٦.

(٤) مدارج السالكين ٥٧٢/١.

المبحث السادس

العلاقة بين أصول المحرمات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه اجتماع المحرمات وترتيبها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمحرمات.

المطلب الأول: أوجه اجتماع المحرمات وترتيبها.

المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الرسل، وشرائع الأنبياء والكتب الإلهية هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، فهذه محرمات تحريماً مطلقاً على كل واحد، ولا تباح في حال من الأحوال، ولهذا نزلت في هذه السورة المكية، وهي من جملة خطاب الله جل ثناؤه لعموم بني آدم أجمعين، فهي من أصول الأديان كلها، ولذلك عقبها بقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ٣٥ - ٣٦]، ففصّل الوعد والوعيد، ووصف العقوبة والمثوبة، وأقام الدليل والبرهان، وأما غيرها من المحرمات مما تدعو إليه الضرورة، فهي محرمة في وقت، مباحة في غيره، كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه، فهذه ليست محرمة على الإطلاق والدوام وإنما محرمة تحريماً عارضاً في وقت دون وقت فلم تدخل تحت هذا التحريم المطلق[1]، فالفواحش والإثم والبغي متعلقة بالشهوة، والبغي بغير الحق يتعلق بالغضب، والشرك بالله فساد أصل العدل، والقول على الله بلا علم فساد في الاعتقاد، وفي العلم والعمل، فقد حرم سبحانه هذه الأربعة وهي فساد الشهوة والغضب وفساد العدل والعلم، فكل هذه

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٤٧٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/٢٨٠.

المذكورات في الآية قد حرمها الله، ونهى العباد عن تعاطيها؛ لما فيها من المفاسد الخاصة والعامة، ولما فيها من الظلم والتجري على الله، والاستطالة على عباد الله، وتغيير دين الله وشرعه، كما أن في هذا إثبات الغيرة لله ﷻ؛ لأنه حرم هذه الأمور ونهى عنها(١).

وقد رتب الله هذه المحرمات حسب مراتب الشدة فيها على سبيل الترقّي؛ فبدأ بالفواحش فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثم انتقل إلى ما هو أعظم تحريماً منها وهو الإثم والبغي فقال: ﴿ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾، ثم انتقل إلى ما هو أعظم منهما وهو الشرك، فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ثم انتقل إلى ما هو أعظم منه وهو القول على الله بغير علم، فقال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

(١) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٣٢٧/٦، وتفسير ابن سعدي ص٢٨٧،

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣١/١، ومجلة المنار لمحمد رشيد رضا ١٤٥/٣.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للمحرمات

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ دالٌّ على إثبات الحكمة لله ﷻ؛ وهذا يتمثل بدلالة الآية الكريمة على مراعاة المقاصد التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ النسب والعقل والنفس والعرض والمال والدين، فحفظ النسب يحصل بتحريم الزنا، وهو مما يدخل في النهي عن الفواحش بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾؛ لأن الزنا سواءً كان ظاهراً أو باطناً تختلط بسببه الأنساب، وتضيع أخلاق المجتمع؛ فالنهي عن الفاحشة نهي عن التعدي على الأنساب. وحفظ العقل يحصل بتحريم الخمر، وهو مما يدخل في النهي عن الإثم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْإِثْمَ﴾؛ لأن الخمر يذهب العقل؛ فالنهي عنه زجر عن إذهاب العقل، ومحافظة عليه. وحفظ النفس والعرض والمال يحصل بتحريم التعدي على النفس بالقتل، والعرض بالقذف، والمال بأخذه، وهو مما يدخل في النهي عن البغي بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَغْىَ﴾ ؛ لأن البغي ظلم على الإنسان في نفسه أو عرضه أو ماله. وحفظ الدين يحصل بحفظ التوحيد، وهو مما يدخل في النهي عن الشرك والقول على الله بغير علم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾؛ لأن أعظم مفسد للدين الشرك بالله، والقول عليه بلاعلم؛ فالنهي عنهما نهي عن الطعن في توحيد الله تعالى، وعن القول في دين الله من غير معرفة، فالفساد في الأرض عامته ناشئ عن هذه المفاسد الخمسة التي تضمنتها هذه الآية الكريمة، فكان على الدعاة أن يبدؤوا دعوتهم بمحاربة هذه المفاسد الخمسة والقضاء عليها؛ فإن هم نجحوا في ذلك فقد نجحوا فيما عداها[1].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٢٣٣/١٤، والعذب النمير للشنقيطي ١٧٦/٣-١٧٨، وأيسر التفاسير للجزائري ١٦٨/٢.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

أولًا: النتائج:

١- شمولية هذا النص المبارك على بيان أصول المحرمات التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية، فقد اشتملت الآية على خمسة أركان عظيمة لكل ما هو محرّم: الفواحش، والإثم والبغي، والشرك، والقول على الله بغير علم، وهي أصول جامعة يدخل تحتها كثير من الكبائر والمنكرات.

٢- تميّزت هذه الآية بالإيجاز والجمع، فجمعت بين الأحكام العقدية، والشرعية، والأخلاقية، مما يدل على إعجاز القرآن في بيان المنهج الكامل لحياة الإنسان.

٣- اتضح من خلال الآية مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والعقل، والعرض، والمال، والنفس.

٤- يُعد فهم هذه الآية وتطبيق مضامينها في واقع المسلم سبيلًا للنجاة في الدنيا والآخرة، وسدًا منيعًا أمام الانحراف العقدي والشرعي والخلقي.

٥- الواجب على كل مسلم أن يفقه هذه الأصول، وأن يتجنب ما نهى الله عنه فيها، وأن يتحرّى في أقواله وأفعاله ما يُرضي الله.

ثانيًا: التوصيات:

١- الاهتمام بتعلم أصول المحرمات من القرآن الكريم، وخاصة الآيات الجامعة مثل آية سورة الأعراف، لما فيها من شمول للعقيدة والشريعة والسلوك.

٢- غرس الوعي بخطورة القول على الله بغير علم، سواء في مجال التفسير أو العقيدة أو الفتوى، والتأكيد على أهمية طلب العلم من مصادره الصحيحة.

٣- دعوة المعلمين والدعاة إلى تسليط الضوء على هذه الآية في اللقاءات والدروس، لما فيها من اختصار شامل لمحرمات تؤثر في الفرد والمجتمع.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا البحث خالصاً لله، وأن يجعله من الثلاث التي تنفع المؤمن بعد موته، وأخيراً: فما كان من صواب فمن الله، فله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ) .

٢. **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمجمع الملك فهد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة الأولى.

٣. **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. يوسف بن أحمد البكري ود. شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤. **أحكام القرآن**، علي بن محمد أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبد عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٥. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٦. **الاستغاثة في الرد على البكري**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٧. **الاستقامة**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٨. **إعراب القرآن**، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

١٠. **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، نخبة من العلماء، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفات حسونة، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٣. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري (ت ١٤٣٩هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٤هـ.

١٤. **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

١٥. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ١٤١٦هـ.

١٦. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، ١٩٩٧م.

١٧. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٥م.

١٨. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد السلامة، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ.

١٩. **تفسير سورتي الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ.

٢٠. **تفسير سورة المائدة**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٣٥هـ.

٢١. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٢. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ .

٢٣. **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**، نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٢٤. **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٥. **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٦٥هـ.

٢٦. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي (ت ١٤٣١هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٢٧. **تفسير يحيى بن سلام**، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي (ت ٢٠٠هـ)، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٢٩. **تناسق الدرر في تناسب السور**، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة – القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٣٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣١. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٢. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٤. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر، ود. عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، ود. حمد بن ناصر الدبيخي، دار العاصمة – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٣٥. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٦. **الحكم الشرعي**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت ١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٣٧. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ١٤٢٤هـ.

٣٨. **الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ.

٣٩. **الرد على المنطقيين**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: رفيق العجم، مؤسسة الريان — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٤٠. **رسائل ابن حزم الأندلسي**، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر — بيروت.

٤١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود بن عبد الله الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت .

٤٢. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

٤٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ.

٤٤. **شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار منار التوحيد للنشر - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.

٤٥. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٦. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٤٨. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية في مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

٤٩. **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥٠. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٥١. **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٥٢. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء.

٥٣. **الفواكه الشهية في الخطب المنبرية**، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٥٤. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٥. **الكبائر**، الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

٥٦. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار المعارف – القاهرة .

٥٨. **مباحث في علوم القرآن**، صبحي الصالح (ت ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون: ٢٠٠٠م.

٥٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.

٦٠. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

٦١. **مجموع الفتاوى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٦٢. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٣. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عطاءات العلم – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٦٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، دار المعارف – القاهرة) .

٦٥. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ومحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٦٦. **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م.

٦٧. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٨. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٦٩. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٠. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٧١. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٧٣. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار ابن عفان – الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

Romanization of sources (APA 7th Style)

1. **Abu al-Sa'ud al-Imadi, Muhammad ibn Muhammad.** (n.d.). *Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim* [Guidance of the Sound Mind to the Merits of the Noble Book]. Maktabat al-Riyadh al-Haditha.
2. **Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din.** (n.d.-a). *Sahih al-Jami' al-Saghir wa-Ziyadatuh* [The Authentic Small Collection and Its Additions]. Al-Maktab al-Islami.
3. **Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din.** (n.d.-b). *Sahih wa-Da'if Sunan al-Tirmidhi* [Authentic and Weak Traditions of Sunan al-Tirmidhi]. Noor Islam Center for Quran and Sunnah Research.
4. **Al-Alusi, Mahmud ibn Abd Allah.** (n.d.). *Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-Azim wa al-Sab' al-Mathani* [Spirit of Meanings in the Exegesis of the Great Qur'an]. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
5. **Al-Andalusi, Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Atiyya.** (2007). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz* [The Concise Record in the Exegesis of the Dear Book]. (2nd ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
6. **Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad.** (n.d.). *Tahdhib al-Lugha* [Refinement of the Language]. Al-Dar al-Misriyya lil-Ta'lif wa al-Tarjama.
7. **Al-Biqa'i, Ibrahim ibn Umar.** (n.d.). *Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar* [Arrangement of Pearls in the Harmony of Verses and Chapters]. Dar al-Kitab al-Islami.
8. **Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail.** (2001). *Sahih al-Bukhari: Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa-Sunanih wa-Ayyamih* [Authentic Collection of Hadiths of the Prophet]. (1st ed.). Dar Tawq al-Najat.
9. **Al-Bahasin, Ya'qub ibn Abd al-Wahhab.** (2010). *Al-Hukm al-Shar'i* [The Islamic Legal Ruling]. (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
10. **Al-Baydawi, Abd Allah ibn Umar.** (2000). *Anwar al-Tanzil wa-Asrar al-Ta'wil* [The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation]. (1st ed.). Dar al-Rashid & Mu'assasat al-Iman.
11. **Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan ibn Abd Allah.** (1999). *Al-Irshad ila Sahih al-I'tiqad wa al-Radd 'ala Ahl al-Shirk wa al-Ilhad* [Guidance to Sound Creed and Refutation of Polytheists and Atheists]. (4th ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
12. **Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad.** (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir* [The Illuminating Lamp in Rare Words]. Dar al-Ma'arif.
13. **Al-Firuzabadi, Muhammad ibn Ya'qub.** (1995). *Basa'ir Dhawi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-Aziz* [Insights for Discriminating Minds in the Subtleties of the Book]. Supreme Council for Islamic Affairs.

14. **Al-Hirrasi, Ali ibn Muhammad (Al-Kiya al-Harrasi).** (1985). *Ahkam al-Qur'an* [Rulings of the Qur'an]. (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
15. **Al-Ibn al-Athir, Al-Mubarak ibn Muhammad.** (2000). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar* [The Utmost in Rare Hadith Terms]. (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
16. **Al-Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Andalusi.** (n.d.). *Rasa'il Ibn Hazm al-Andalusi* [Epistles of Ibn Hazm]. Al-Mu'assasa al-Arabiyya lil-Dirasat wa al-Nashr.
17. **Al-Ibn Katheer, Ismail ibn Umar.** (n.d.). *Tafsir al-Qur'an al-Azim* [Exegesis of the Great Qur'an]. Qurtuba Foundation & Awlad al-Sheikh Library.
18. **Al-Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram.** (n.d.). *Lisan al-Arab* [The Tongue of the Arabs]. Dar al-Ma'arif.
19. **Al-Ibn Qutaybah, Abd Allah ibn Muslim.** (1978). *Gharib al-Qur'an* [Unusual Words of the Qur'an]. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
20. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1973). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-A'lamin* [Information for Those Who Write on Behalf of the Lord of the Worlds]. Dar al-Jeel.
21. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1994). *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-Ibad* [Provisions for the Hereafter in the Guidance of the Best of Servants]. (27th ed.). Mu'assasat al-Risala & Maktabat al-Manar.
22. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1995). *Miftah Dar al-Sa'adah wa-Manshur Wilayat Ahl al-Ilm wa al-Iradah* [Key to the Abode of Happiness]. (1st ed.). Dar Ibn Affan.
23. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1997-a). *Ahkam Ahl al-Dhimma* [Rulings Concerning Non-Muslim Subjects]. (1st ed.). Ramadi Publishing.
24. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1997-b). *Al-Jawab al-Kafi liman Sa'ala 'an al-Dawa' al-Shafi* [The Sufficient Answer for Him Who Asked About the Healing Medicine]. (1st ed.). Dar al-Ma'rifah.
25. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1993). *Madarij al-Salikin Bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa-Iyyaka Nasta'in* [Ranks of the Seekers]. (3rd ed.). Dar Ata'at al-Ilm.
26. **Al-Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr.** (n.d.). *Bada'i' al-Fawa'id* [Wonders of Benefits]. Dar Alam al-Fawa'id.
27. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (1983). *Al-IstiLocation / Al-Istiqaamah* [Uprightness]. (1st ed.). Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
28. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (1986). *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadariyyah* [The Way of the

Prophetic Sunnah in Refuting the Shi'a]. (1st ed.). Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

29. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (1995). *Majmu' al-Fatawa* [Comprehensive Collection of Fatwas] (A. M. Ibn Qasim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
30. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (1998). *Al-Jawab al-Sahih liman Baddala Din al-Masih* [The Correct Response to Those Who Altered the Religion of Christ]. (2nd ed.). Dar al-Asimah.
31. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (2005-a). *Al-Istighatha fi al-Radd 'ala al-Bakri* [Seeking Aid in Refuting Al-Bakri]. (1st ed.). Maktabat Dar al-Minhaj.
32. **Al-Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim.** (2005-b). *Al-Radd 'ala al-Mantiqiyyin* [Refutation of the Logicians]. (1st ed.). Mu'assasat al-Rayyan.
33. **Al-Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali.** (1984). *Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir* [Provision of the Path in the Science of Exegesis]. (3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.
34. **Al-Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad al-Kalbi.** (2002). *Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul* [Facilitating Access to the Science of Principles]. (2nd ed.).
35. **Al-Jaza'iri, Jabir ibn Musa Abu Bakr.** (2003). *Aysar al-Tafasir li-Kalam al-Aliy al-Kabir* [The Easiest Exegesis of the Words of the Most High]. (5th ed.). Maktabat al-Ulum wa al-Hikam.
36. **Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad.** (1987). *Al-Sihah: Taj al-Lugha wa-Sihah al-Arabiyya* [The Correct Language: Crown of Language]. (4th ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.
37. **Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad.** (1985). *Kitab al-Ta'rifat* [The Book of Definitions]. Maktabat Libnan.
38. **Al-Maraghi, Ahmad ibn Mustafa.** (1946). *Tafsir al-Maraghi* [Exegesis of Al-Maraghi]. (1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi.
39. **Al-Muqtil ibn Sulayman, Muqtil ibn Sulayman al-Azdi.** (2002). *Tafsir Muqtil ibn Sulayman* [Exegesis of Muqtil ibn Sulayman]. (1st ed.). Dar Ihya al-Turath.
40. **Al-Nahhas, Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail.** (1988). *I'rab al-Qur'an* [Grammatical Analysis of the Qur'an]. Alam al-Kutub.
41. **Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad.** (2002). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an* [The Collector of Quranic Rulings]. Dar Alam al-Kutub.
42. **Al-Ragheb al-Isfahani, Al-Husayn ibn Muhammad.** (1991). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* [Vocabulary in Unusual Words of the Qur'an]. (1st ed.). Dar al-Qalam & Al-Dar al-Shamiyya.

43. **Al-Razi, Muhammad ibn Umar (Fakhr al-Din al-Razi).** (1981). *Al-Tafsir al-Kabir* [The Great Exegesis]. (1st ed.). Dar al-Fikr.
44. **Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr.** (1994). *Mukhtar al-Sihah* [Selection of Correct Lexicon]. Maktabat Libnan Publishers.
45. **Al-Rida, Muhammad Rashid.** (1990). *Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar)* [Exegesis of the Wise Qur'an]. Egyptian General Book Organization.
46. **Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir.** (1992). *Al-Fawakeh al-Shahiyya fi al-Khutab al-Manbariyya* [Delicious Fruits in Pulpit Sermons]. (1st ed.). General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
47. **Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir.** (1999). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan* [Facilitation from the Most Generous in the Exegesis of the Gracious]. (1st ed.). Mu'assasat al-Risala.
48. **Al-Sam'ani, Mansur ibn Muhammad.** (1998). *Qawati' al-Adilla fi al-Usul* [Conclusive Evidences in Legal Principles]. (1st ed.).
49. **Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar.** (1994). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-l-Qur'an* [Illumination of Clarification in Explaining the Qur'an by the Qur'an]. Dar al-Fikr.
50. **Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali.** (n.d.). *Al-Fath al-Rabbani min Fatawa al-Imam al-Shawkani* [Divine Opening from the Fatwas of Imam Al-Shawkani]. Maktabat al-Jeel al-Jadid.
51. **Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr.** (1998). *Tanasuq al-Durar fi Tanasub al-Suwar* [Harmony of Pearls in the Proportionality of Chapters]. Dar al-Fadila.
52. **Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr.** (2003). *Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi-l-Ma'thur* [The Scattered Pearls in Traditional Exegesis]. Dar Hajar.
53. **Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr.** (n.d.). *Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an* [Perfection in the Quranic Sciences]. (1st ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
54. **Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad.** (n.d.). *Al-Mu'jam al-Awsat* [The Middle Dictionary]. Dar al-Haramayn.
55. **Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa.** (1998). *Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi* [The Great Collection - Sunan al-Tirmidhi]. Dar al-Gharb al-Islami.
56. **Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih.** (1992). *Majmu' Fatawa wa-Rasa'il Fadilat al-Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymin* [Collected Fatwas and Epistles] (F. N. Al-Sulaiman, Ed.). Dar al-Watan & Dar al-Thuraya.
57. **Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih.** (2010-a). *Tafsir Suratay al-Fatiha wa-l-Baqara* [Exegesis of Surahs Al-Fatiha and Al-Baqarah]. (2nd ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

58. **Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih.** (2010-b). *Tafsir Surat al-Ma'idah* [Exegesis of Surah Al-Ma'idah]. (2nd ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
59. **Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih.** (2013). *Fatawa Nur ʻala al-Darb* [Light on the Path Fatwas]. (1st ed.). Ibn Otheymin Charity Foundation.
60. **Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih.** (2019). *Sharh al-Qawaʻid al-Muthla fi Sifat Allah wa-Asma'ih al-Husna* [Explanation of Exemplary Rules Regarding Allah's Attributes]. (1st ed.). Dar Manar al-Tawhid.
61. **Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar.** (1997). *Al-Kashshaf ʻan Haqaʼiq Ghawamid al-Tanzil* [The Unveiler of the Realities of Revelation]. (1st ed.). Obeikan Bookstore.
62. **Academy of the Arabic Language in Cairo.** (n.d.). *Al-Muʻjam al-Wasit* [The Intermediate Dictionary]. Dar al-Da'wah.
63. **Egyptian Academy of the Arabic Language.** (1989). *Al-Muʻjam al-Wajiz* [The Concise Dictionary]. Dar al-Tahrir.
64. **Ibn Baz, Abd al-Aziz ibn Abd Allah.** (2002). *Al-Daʻwah ila Allah wa-Akhlaq al-Duʻah* [The Call to Allah and the Ethics of Preachers]. (4th ed.). General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
65. **Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya.** (1979). *Muʻjam Maqayis al-Lugha* [Dictionary of Language Measures]. Dar al-Fikr.
66. **Ibn Abd al-Wahhab, Muhammad.** (1999). *Kitab al-Kaba'ir* [The Book of Major Sins]. (2nd ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
67. **Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.** (2000). *Usul al-Iman fi Daw' al-Kitab wa-l-Sunnah* [Fundamentals of Faith in Light of the Book and Sunnah]. (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs.
68. **Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisapuri.** (2006). *Sahih Muslim* [Authentic Traditions of Muslim]. (1st ed.). Dar Taibah.
69. **Salih, Subhi.** (2000). *Mabahith fi Ulum al-Qurʼan* [Studies in Quranic Sciences]. (24th ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.
70. **Tantawi, Muhammad Sayyid.** (1997). *Al-Tafsir al-Wasit li-l-Qurʼan al-Karim* [The Intermediate Exegesis of the Noble Qur'an]. (1st ed.). Nahdet Misr.
71. **University of Sharjah (Panel of Scholars).** (2010). *Al-Tafsir al-Mawduʻi li-Suwar al-Qurʼan al-Karim* [Thematic Exegesis of Quranic Surahs]. (1st ed.). University of Sharjah.
72. **Yahya ibn Sallam.** (2004). *Tafsir Yahya ibn Sallam* [Exegesis of Yahya ibn Sallam]. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.